الأمم المتحدة

S/2010/52

مجلس الأمن

Distr.: General
1 February 2010
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ موجهه إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ووفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٨١٠ (٢٠٠٨)، أقدم طيه تقريرا نهائيا عن الاستعراض الشامل لعام ٢٠٠٩ لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتوجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة ومرفقها وتعميمها بوصفها إحدى وثائق المجلس.

(التوقيع) كلود **هيلر**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

030210 030210 10-22569 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الوثيقة النهائية عن الاستعراض الشامل لعام ٢٠٠٩ لحالة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤): النتائج والتوصيات الرئيسية

١ - أدى اعتماد قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى حفز اتخاذ تدابير هامة في جميع أنحاء العالم لمنع الجهات من غير الدول من صنع الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، كما أدى أيضا إلى تسهيل جمع بيانات شاملة عن التدابير التي اتخذتها الدول بهذا الشأن.

٢ - ومنذ اعتماد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أبلغ عدد كبير جدا من الدول عن اتخاذ تدابير وفقا للقرار المذكور. ويورد تقرير عام ٢٠٠٨ للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (S/2008/483) بالتفصيل التدابير المحددة التي اتخذتها الدول وفاءا بالالتزامات الواردة في هذا القرار والخاصة بالدول.

٣ - فمن الناحية الكيفية، أقام عدد من الدول الأعضاء علاقات عمل جديدة فيما بين البيروقراطيات الحكومية؛ وعزز الأطر التنظيمية؛ ووسع نطاق جهودها لمعالجة الصلات بين الجهات من غير الدول وأسلحة الدمار الشامل. ومن الناحية الكمية، قامت الدول الأعضاء منذ عام ٢٠٠٦ بإحراز تقدم مشهود وملموس في معالجة التهديد بانتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد أبلغ نحو ١٦٠ دولة عضو عن إمكانياتها في وقف نشر أسلحة الدمار الشامل وما يشوبها من ثغرات، وتزايد بصورة كبيرة منذ اعتماد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عدد الدول التي تبلغ عن تنفيذ تدابير تشريعية لتجريم مشاركة جهات من غير الدول في أنشطة نشر أسلحة الدمار الشامل المحظورة.

٤ - وتعاون بعض المنظمات الدولية أيضا مع لجنة القرار ١٥٤٠ والدول الأعضاء في تنفيذ القرار؛ واسترشد البعض منها بجوانب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في عملها. وعلاوة على ذلك، أعرب بعض المنظمات الدولية الرئيسية عن التزامها السياسي على مستوى رفيع بتنفيذ القرار. وعلاوة على ذلك، جرى أيضا تطوير أدوات مساعدة جديدة، مثل المصفوفات ونماذج المساعدة، لمعاونة الدول للامتثال لالتزاماتها.

٥ - وأدى تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى اقتران بناء القدرات باستحداث أساليب مساعدة جديدة لتمكين الدول الأعضاء من الوفاء بالتزاماتها. وقد أدت المناقشات خلال

حلقات العمل والاجتماعات والمناسبات الدولية التي عقدت تحت رعاية المنظمات الحكومية الدولية بدعم من الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى دعم وتطوير هذه العملية المتطورة لمضاهاة طلبات المساعدة مع الجهات المانحة.

٦ - وفي القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)، طلب مجلس الأمن إلى لجنة القرار ١٥٤٠ بالنظر في إجراء استعراض شامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدمت لجنة القرار ١٥٤٠ إلى مجلس الأمن تقريرا عن أساليب إجراء مثل هذا الاستعراض (انظر S/2009/179، المرفق).

٧ - وكجزء من الاستعراض الشامل، وكوسيلة لزيادة الشفافية وتشجيع إجراء حوار فيما بين الدول الأعضاء، عقدت لجنة القرار ١٥٤٠ اجتماعات مفتوحة لمدة ٣ أيام من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بما في ذلك إجراء مناقشة عامة وعقد ثلاث جلسات مواضيعية لتبادل الرأي تتناول مواضيع محددة وردت في ورقة طرائق النظر. وقدم خبراء لجنة القرار ١٥٤٠ ورقات معلومات أساسية لتيسير المناقشة (متوفرة على الموقع الشبكي http://www.un.org/sc/1540). وعلاوة على ذلك، عقدت جلسة خاصة لممثلي المجتمع المدني في ١ تشرين الأول/أكتوبر لتمكينهم من الاسهام في الاستعراض الشامل. وإجمالا، شارك عدد كبير من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في الاجتماعات.

٨ - وخلال الاجتماعات المفتوحة، أوضحت الدول أنها قامت بجهود جديرة بالذكر لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) خلال السنوات الخمس الماضية وستواصل القيام بذلك. وحددت الدول قيمة العمل الذي تضطلع به لجنة القرار ١٥٤٠ والحاجة إلى أجل طويل للتنفيذ، وناقشت التحديات التي لا تزال تواجه تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٩ - وبعد انقضاء خمس سنوات على صدور القرار، أتاح استعراض لجنة القرار ١٥٤٠ من رصد تطور المخاطر والتهديدات ذات الصلة بانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها إلى الجهات من غير الدول، وكذلك حصول هذه الجهات بطريقة غير مشروعة على المعدات ذات الصلة بتلك الأسلحة أو الاتجار بها. وركزت لجنة القرار ١٥٤٠ على استعراض كيفية معالجة المسائل الحيوية بصورة أفضل وتحديد نُهج جديدة لتيسير تنفيذ القرار.

١٠ - وكنتيجة لهذه العملية، جمعت لجنة القرار ١٥٤٠ اقتراحات محددة لتوجيه عملها في المستقبل من الدول، والهيئات الحكومية الدولية، والمجتمع المدني خلال عملية الاستعراض، ووافقت على النقاط التالية.

قدرة لجنة القرار ١٥٤٠ على جمع المعلومات بشأن حالة التنفيذ

١١ - دللت مصفوفة القرار١٥٤٠ على أنها أداة مفيدة للغاية لبيان المعلومات عن الاجراءات التي اتخذتها الدول وفاءا بالتزاماتها المستمدة من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ومع ذلك، أشارت بعض الدول إلى تعقيد العمل بالمصفوفة. وتمت التوصية بذلك بأن تنظر اللجنة، حسب الاقتضاء، في تحسين مصفوفة القرار ١٥٤٠ وأدوات المساعدة بغية جعلها أكثر سهولة في الاستعمال، على أن تأخذ في الاعتبار المقترحات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء خلال الاستعراض الشامل.

١٢ - وكان من الواضح أنه بسبب مجموعة كبيرة من الالتزامات المترتبة على القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإن بعض الدول لا تزال تواجه بعض الثغرات في تناولها جميعا في تشريعاتها، بما في ذلك اعتماد العقوبات وتدابير الإنفاذ الوقائية. وفي هذا الصدد تمت التوصية بأن تواصل اللجنة تيسير المساعدة القانونية، بناء على طلب الدول المعنية، وكذلك جعل قاعدة البيانات التشريعية للجنة القرار ١٥٤٠ أكثر يسرا في الاستخدام.

١٣ - ولوحظ أيضا أنه في بعض الحالات، كانت اللجنة تفتقر إلى معلومات عن تدابير الإنفاذ التي تتخذها الدول. وتم، في هذا الصدد، تشجيع الدول على تعزيز جهودها لتبادل المعلومات مع اللجنة بشأن جميع جوانب الانفاذ.

١٤ - ويمكن أن تشمل التدابير الأخرى لتعزيز القدرة على جمع المعلومات بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤): أنشطة التوعية، مثل القيام بزيارات لبلد معين، بموافقة الدول المعنية، وحلقات العمل الرامية إلى التعمق في فهم تحديات التنفيذ الوطني؛ ومضاعفة الجهود لدفع جميع الدول إلى تقديم تقارير، سواء التقارير الأولى المعلقة أو المعلومات الإضافية. وعلاوة على ذلك، فإن تبادل المعلومات بشأن التعاون فيما بين الوكالات، وأنشطة الإنفاذ، والتخطيط للتنفيذ الطوعي، وبيانات الجدول الزمني كانت من بين التدابير المقترحة الأخرى لتحسين تفهم اللجنة لتدابير التنفيذ الوطني وفقا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

أساليب عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتسمة بالكفاءة والفعالية

١٥ - شكَّل النهج التعاوني والشفاف للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ عاملا رئيسيا في زيادة مستوى التعاون مع جميع الدول. وتمت التوصية بأن تواصل اللجنة العمل بهذا النهج، بما في ذلك من خلال القيام بتنظيم أنشطة توعية وزيادة تفاعلها مع أعضاء الأمم المتحدة ككل، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال عقد اجتماعات مفتوحة.

١٦ - وتشمل بعض المقترحات لاستحداث المزيد من الممارسات المتسمة بالكفاءة والفعالية اتخاذ اجراءات مثل عقد اجتماعات بصورة أكثر انتظاما، وإمكانية إشراك الخبراء المتواجدين من العواصم لمناقشة معظم المواضيع الهامة، وزيادة عدد الخبراء وخفض عدد الهيئات الفرعية التابعة للجنة. وتتصل مقترحات أخرى باستخدام أساليب غير رسمية، مثل ترتيبات التعاون المخصصة، وإنشاء قوائم وشبكات من الخبراء داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة، والعمل معها.

١٧ - وسلم الاستعراض الشامل بقيمة الجهود المستمرة في تيسير انتقال الأعضاء الجدد غير الدائمين في لجنة القرار ١٥٤٠، والإبقاء على شبكة الأعضاء غير الدائمين وإتاحة الفرصة للجنة القرار ١٥٤٠ لدعم تنفيذ القرار. وستنظر لجنة القرار ١٥٤٠ في كيفية تنفيذ تلك المقترحات بطريقة متكاملة.

وسائل تيسير المساعدة

١٨ - سلم الاستعراض الشامل بأن تيسير المساعدة يعد عنصرا رئيسيا للنهوض بالتنفيذ التام للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي هذا الصدد، جرى التسليم بأهمية الاستجابة لطلبات المساعدة المقدمة من الدول. وجرى الإقرار أيضا بأن تقديم المساعدة إلى الدول غير المقدمة لتقارير يمكن أن يسهل تقديم تقاريرها الأولى. ولذلك، تمت التوصية بإجراء المزيد من التحاليل للطلبات والعروض وبرامج المساعدة ذات الصلة لوضع استراتيجيات مقابلة فعالة، بمساعدة خبراء لجنة القرار ١٥٤٠.

١٩ - وعلاوة على ذلك، حدد الاستعراض الشامل أن طلبات المساعدة المقدمة من خلال المنظمات الإقليمية، أو بصورة مشتركة من الدول الأعضاء بالاتحادات الجمركية أو مناطق التجارة الحرة، يمكن أن تكون ذات قيمة مضافة، وفي هذا الصدد، ستواصل اللجنة تشجيع عرض هذه الطلبات.

٢٠ - وبالإضافة إلى استخدام الزيارات للبلدان وحلقات العمل لهذا الغرض، ينبغي للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ أن تنظر في إقامة مناسبات لجمع أولئك العارضين للمساعدة والساعين للحصول عليها تنفيذا للقرار، واستحداث شبكات للمساعدة أكثر اتساما بالفعالية، وإدماج تنفيذ التزامات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مع متابعة الأهداف الوطنية الأعرض والمتفقة مع القرار.

٢١ - ورحب الاستعراض الشامل أيضا بالتوصيات التي قدمتها لجنة القرار ١٥٤٠ في آذار/مارس ٢٠٠٩ للاستخدام الأكثر اتساما بالفعالية لآليات التمويل القائمة، بما في ذلك

النظر في إنشاء صندوق للتبرعات، وكذلك التزام مجلس الأمن بتعزيز التنفيذ التام للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بواسطة الدول الأعضاء عن طريق كفالة الدعم الفعال والمستدام لأنشطة لجنة القرار ١٥٤٠.

التعاون مع المؤسسات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف

٢٢ - دُعيت لجنة القرار ١٥٤٠، في ضوء التحديات المشتركة والمتشابكة، إلى إقامة ترتيبات أكثر اتساما بالصبغة الرسمية وتعاونية غير رسمية مع المؤسسات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف، بهدف تيسير تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، ووضع وتنفيذ المعايير، وتحديد متطلبات المساعدة والبرامج التي تعزز فيها ولاية اللجنة، فيما يتعلق بالجهات من غير الدول، القيمة المضافة. وينبغي أن يركز عملها مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تيسير تفاعل المؤسسات الإقليمية والوطنية لمعالجة تحديات التنفيذ الوطني، مثل التوفيق بين الأولويات، والمواءمة بين النُهج، وتيسير الخدمات الاستشارية وخدمات الصياغة، ومضاهاة طلبات وعروض المساعدة. وتمت التوصية بأن تعزز اللجنة، وأن تضفي الصبغة المؤسسية حسب الاقتضاء، على تعاونها مع الآليات الدولية لعدم الانتشار، وسائر هيئات الأمم المتحدة، ومجموعة الدول الثماني، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية، عند الاقتضاء، والتي يمكن أن تضيف قيمة إلى تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن طريق توسيع علاقات العمل الرسمية وغير الرسمية معها.

٢٣ - وأقر الاستعراض الشامل بالقيمة المضافة لحلقات العمل الإقليمية في مجال تسهيل تبادل الخبرات الإقليمية في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والحاجة إلى استمرار هذه الممارسة. وفي هذا الصدد، ستواصل اللجنة أيضا تشجيع الدول على زيادة جهودها لتعزيز التطوير وتبادل أفضل الممارسات.

التوعية بلجنة القرار ١٥٤٠

٢٤ - أقر الاستعراض الشامل بأهمية قيام الدول وكذلك لجنة القرار ١٥٤٠، عند الاقتضاء، بالتوعية ووضع أساليب ملائمة للعمل مع، وإعلام، الصناعة والجمهور بالالتزامات المترتبة على القوانين ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي اعتمدتها الدول. وجرى التسليم بأن التفاعل مع المجتمع المدني، بما في ذلك من خلال توعية الهيئات الأكاديمية والصناعة، يمكن أن يساعد الدول في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٢٥ - وكجزء من أنشطة التوعية، سلم الاستعراض الشامل بأن هناك حاجة لأن تبذل اللجنة جهود إضافية لزيادة الوعي في صفوف البرلمانيين والمستويات الرفيعة الأخرى لصانعي القرار بالالتزامات المترتبة على القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٢٦ - وعلاوة على ذلك، أقر الاستعراض الشامل بالعدد الكبير من التدابير الذي اتخذته الدول لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولكنه حدد بعض المجالات التي اعتمدت فيها الدول تدابير أقل، مثل الأسلحة البيولوجية، ووسائل إيصالها، وقوائم الرقابة الوطنية، والحصول على المعدات ذات الصلة، وتمويل أنشطة الانتشار المحظورة أو غير المشروعة.

٢٧ - وجرى التسليم في هذا الصدد بأن قوائم مراقبة الصادرات استخدمت في تعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٢٨ - وأقر الاستعراض الشامل بأن جميع الدول تواجه تحديات في تنفيذ القرار، وأنه ينبغي لذلك أن يتسم عمل اللجنة بتغطية عالمية، ولكن ينبغي بذل جهد خاص في المناطق التي اتخذت فيها الدول، في المتوسط، تدابير قليلة نسبيا لتنفيذ القرار ومع الدول غير المقدمة لتقارير للوصول إلى فهم أفضل لسبب عدم تقديمها لتقارير. وتمت التوصية بأن تضع لجنة القرار ١٥٤٠ آلية مناسبة للتعاون مع الدول غير المقدمة لتقارير، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية اللازمة، عند طلبها.

٢٩ - وجرى الإقرار بأنه ينبغي على اللجنة في إطار أنشطتها أن تواصل زيادة الوعي بشأن المعاهدات المتعددة الأطراف التي يتمثل هدفها في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل أو إزالتها حتى يمكن الإسهام في إضفاء الصبغة العالمية عليها.

٣٠ - وعلاوة على ذلك، أكدت الدول أيضا الحاجة إلى الاحترام الشديد لسيادة القانون، ومراعاة معايير الإجراءات القانونية الواجبة، وحماية حقوق الإنسان في تنفيذ وإنفاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٣١ - ورحب كل من الدول والعديد من العناصر الفاعلة الدولية بانفتاح عملية الاستعراض الشامل وحثت لجنة القرار ١٥٤٠ على أن تواصل هذا النهج وأن تزيد من جهودها المفيدة بالفعل من أجل تحقيق الشفافية وسياسة الشمول. وسيؤدي هذا النهج إلى تشجيع قيام تعاون أكبر في عمل لجنة القرار ١٥٤٠ في المستقبل وفي تنفيذ القرار.

٣٢ - وستنظر لجنة القرار ١٥٤٠، مع احتفاظها بطابعها المميز المتمثل في عدم الانتشار، باتخاذ خطوات عملية لكي تقوم، حسب الاقتضاء، بتنفيذ مختلف التوصيات والمقترحات

الواردة بإيجاز في هذه الوثيقة، وستأخذها أيضا في الحسبان عند إعداد برنامج عملها للجزء المتبقي من ولايتها الراهنة.

٣٣ - ويبين هذا السجل للأفكار وتحديات التنفيذ الحاجة إلى التركيز الطويل الأجل لمعالجة تحديات عدم الانتشار هذه من خلال التعاون مع الدول الأعضاء وفيما بينها.